AL-HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTER

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
الرقم 1، العدد 4، يناير 2021
e-ISSN: 2637-0581
DOI: 10.46722/hkmh.4.1.21e
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.1.21e

المقاصد الشرعية وأثرها على الفتاوى المعاصرة في أحكام الوقوف في عرفة

The purpose of the shariah and its impact on the contemporary fatwa the rulings on *wuquf* in ‘Arafah

أحمد محمد علي الرميثة

Ahmed Muhammad Ali Al–Rumaithah

Email a.alrumaithah@gmail.com

عارف علي عارف

Arif Ali Arif

الملخص:

جاء هذا البحث تلبية لمقتضيات الواقع كأساس من الأسس المهمة في تكييف الفتاوى الشرعية المعاصرة الخاصة بمنسك الوقوف بعرفة وكيف أن المقاصد الشرعية لها أثر في اختيار الفتاوى،ونتيجة للتطورات التي شهدتها مناسك الحج من توسعة بعض المناسك وتزايد أعداد الحجاج وتعدد وسائل النقل وسهولة المواصلات ظهرت فتاوى معاصرة ومقاصد بحاجة إلى بحث وبيان حكمها، كمايهدف البحث إلى التعريف بالفتوى والمقاصد الشرعية وبيان أهمية الربط بين المقاصد الشرعية والفتوى المعاصرة وتأثيرها على

مسار الحكم التكليفي، و بيان حكم الوقوف بعرفة ودراسة أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فيها والرأي الراجح منها وأسباب التر جيح، وفق المقاصد الشرعية في ذلك وإبراز المقاصد الشرعية في هذا المنسق، وخلص البحث إلى أن للمقاصد أهمية في تحديد الحكم يتمثل في حماية المفتي من الاضطراب وفهم النصوص وقدرته على إنزال الحكم، وبيان المقاصد الشرعية في عرفة ومنها الدعاء، وغفران الذنوب والتذكير بيوم القيامة ودحر الشيطان وشعور الحاج بالأخوة والمساواة، والوقوف بالطائرة في هواء عرفة لكبار السن والمرضى وأصحاب الأعذار عملا بقاعدة الهواء يتبع القرار، والنفر قبل الغروب ، وكذلك الوقوف على السيارة والمرور داخل القطار في عرفة، واتخذ في هذا البحث الأسلوب الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية : المقاصد الشرعية، الفتاوى المعاصرة ، الوقوف بعرفة.

Abstract:

This research came in response to the requirements of reality as a basis of the important foundations in adapting the fatwas of contemporary legitimacy of the mosque stand Arafah and how the legitimate purposes have an impact on the selection of fatwas, As a result of the developments in the rituals of Hajj from the expansion of some rituals and the increase in the number of pilgrims and the multiplicity of means of transport and ease of transportation emerged contemporary opinions and purposes need to research and statement of governance, as the research aims to identify the fatwa and legitimate purposes and to show the importance of linking between the purposes of legitimacy and contemporary fatwa and its impact on the path of governance, And the statement of the ruling to stand at Arafah and study the jurisprudence of the jurists and the late and the most correct view of them and the reasons for forgiveness, according to the purposes of legitimacy in this and highlight the legitimate objectives in this coordinator, and concluded that

the research is important in determining the provision is to protect the Mufti of turbulence and understanding of texts and ability to take down And the statement of the legitimate intentions in Arafa, including du'aa ' Forgiveness of sins, remembrance of the Day of Judgment, humiliation of the devil, feeling of brotherhood and equality in the air, and standing in the air of Arafa for the elderly, sick and excuses according to the rule of air followed by the decision and the vanity before sunset, as well as standing on the car and traffic in the train in Arafa.

Keywords: Al-Maqasid al-Sharī'ah, contemporary fatwas, standing at Arafa

المقدمة:

إن علم الفقه وأصوله وخاصة منها علم المقاصد له منزلة رفيعة في علوم الشريعة، بل هو من أوسع العلوم وأكثرها فائدة في دراسة مسائل المقاصد العملية؛ ومنها مقاصد الحج كأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام والمقاصد الشرعية من الأمور المهمة التي لها مكانتها في التشريع الإسلامي.

والشريعةالإسلامية قائمة على جلب المصالح للعباد في الدنيا والآخرة،ودرء ودفع المفاسد في العاجل والآجل، وتبرز أهميتهافي تناول الفتوى في القضايا المعاصرة والمستجدة،ومنها على وجه التحديد المقاصد الشرعية وأثرها على أحكام الوقوف بعرفة وبيان أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والقول الراجح منها، في بداية الوقوف بعرفة ونهايته وامكانية الوقوف بهواء عرفه بالطائرة لاصحاب الأعذار، أو لمن كان راكبا بالسيارة أو القطار لحاجة الناس لذلك في زماننا وفق المقاصد الشرعية.

وسلك الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وسوف تتركز الدراسة في الفتاوى المستجدة في أحكام الوقوف بعرفة، وتبيين المقاصد الشرعية في منسك الوقوف بعرفة، وبيان العلاقة بين المقصد الشرعي والفتوى ،وفيه مباحث ثلاثة وهي كالآتي

المبحث الأول: تعريف المقاصد وارتباطها بالفتاوى

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في الوقوف بمنسك عرفة.

المبحث الثاني: الفتاوى المعاصرة في أحكام الوقوف بعرفة .

مشكلة البحث:

تزامنا مع التطورات التي شهدتها أمْكِنة المشاعر من توسعة في كثير من المناسك والأعداد المتزايدة كل عام وما يحدث من مخالفات شرعية نتيجة الازدحام ، بالإضافة إلى أن فتاوى الفقهاء اختلفت في تكييف هذه الفتاوى المعاصرة ولظهورفتاوى معاصره بحاجه الى بحث وبيان وفق النصوص والمقاصد الشرعية ودور المقاصد في تكييف الحكم فالبعض تصدوا للفتوى وينظرون إلى ظواهر النصوص، ولاينظرون إلى المقاصد .

فما هي المقاصد الشرعية في منسك عرفه.

وما دور المقاصد الشرعية في تكييف الحكم الشرعي.

وهذه الدراسة تدورعلى الأسئلة الآتي:

س1- مالمقصود بالمصطلحات العلمية المقاصد الشرعية والفتاوى.

س2- ما أحكام الوقوف بعرفة وأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

س3-ما المقاصد الشرعية عند الوقوف في منسك عرفة.

س3- ما علاقة المقاصد الشرعية بالفتاوى المعاصرة.

أهداف البحث:

لكل بحثٍ أهدافه ولكل باحثٍ غاية يروم إلى تحقيقها ويسعى إلى الوصول إليها ومن الأهداف التي نرجو تحقيقها:

1-التعريف بالمصطلحات العلمية،المقاصد العلمية والفتاوى.

2-توضيح أحكام الوقوف في منسك عرفه للفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

3-ابراز أهمية المقاصد الشرعية في منسك عرفة.

4-علاقة المقاصد الشرعية بالفتاوى المعاصرة بمنسك عرفة.

أهمية البحث:

1 -أنها تخص الركن الأعظم من أركان حج بيت الله الحرام.

2- أنها توضح أسباب اختلاف العلماءفي أحكام عرفة.

3- الكشف عن المزيد من مقاصد الوقوف بعرفة.

4- اثراء المكتبة العلمية المتعلقة في منسك الوقوف بعرفة في فقه الحج.

5- الدعوة إلى الوسطية في الفتوى والبعد عن الفتاوى المتشددة.

حدود البحث:

منسك عرفه، ركزت الدراسة على التعريف بالمقاصد والفتاوى المعاصرة وأحكام الوقوف بعرفة واختلاف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ودور المقاصد الشرعية في تكييف الحكم الشرعي في منسك عرفة.

المصطلحات العلمية للبحث: مقاصد ،فتاوى.معاصرة .

الدراسات السابقة:

ينبغي لطالب الدراسات العليا أن يبدأ من حيث انتهى من قبله من الباحثين والدارسين ليبني عليها ومن خلال اطلاع الطالب وجد الباحث من الدراسات السابقة.

1 - **أسرار الحج** – (عادل بن علي الشدي) دراسات في فقه الدلالات والمقاصد.(يحى رضى جاد)

تناول الباحث بعض من أسرار الحج العامة والخاصة ومما تناوله: أسرار السعي بين الصفا والمروة، وأسرار الوقوف بعرفة، وأسرار الحلق ورمي الجمار والذبح والنحر، وأبعاد المكان ورسالته الخالدة، وإحياء ملة إبراهيم الحنيفية السمحة، كما تناول بعض مقاصد الحج العامة ومنها: نشر الاسلام والتربية والذكر وغيره، ويهدف الكاتب من بحثه توضيح أسرار الحج ليتحق المقصد من هذه الفريضة، ولم يتناول الفتاوى المعاصرة ولم يربط الكاتب بينها وبين المقاصدالشرعية، وأثرها هذا الارتباط على مسار الحكم التكليفي، وهذا وهذا ما سيبحث بعون الله وتوفيقه.

-مسائل معاصرة في الحج' (عبد العزيز بن سعود العويد تاريخ النشر، 11/22/ 1424هـ).

بحث الكاتب عن بعض المسائل المعاصرة في الحج مثل: حج المدين، وسفر المرأة بالطائرة للحج من دون محرم، ومحاذاة المواقيت المكانية، ووضع الشمسية ولبس النظارات وسماعة الأذن، ووضع الكمامات على الفم والأنف، واستعمال الصابون المعطر، واستخدام مكائن الحلاقة، والتوكيل في الهدي، والزحام وأثره على الحاج، والترتيب بين أعمال يوم النحر وغيرها، ويهدف الكاتب من بحث هذه المسائل توضيح أحكامها بصورة ميسرة ومبسطة للقارىء والتيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولم يتناول المقاصد الشرعية وأثرها على الفتاوى المعاصرة في منسك عرفة وهذا ما سيتناوله هذا البحث بتوفيق من الله.

3- كتاب المقاصد الشرعية في شعيرة الحج (نور الدين بن مختار الخادمي 1421هـ / 2001م).

تناول الكاتب فوائد المقاصد وهي إبراز حِكَم التشريع ومراميه وأسراره، وعون المجتهد على فهم الدليل واستنباط الحكم، وعون المكلف على القيام بعبادته وطاعته، ومعرفة وتحقيق الأدب الكامل مع الناس والحيوان والجماد، وتحقيق العبودية. ولم يتطرق الباحث إلى المقاصد الشرعية وأثرها على الفتاوى المعاصرة في منسك عرفة، وهذا ما سيتناوله هذا البحث بعونٍ من الله.

4–اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره' (د.محمد علي بن عبد العزيز اليحيى)

تناول الباحث بناء الفتوى على المقاصد، وأهمية ارتباط الفتوى بالمقصد، وضوابط اختيار المقصد في الفتوى، وتعارض المقاصد في الفتوى، وأثر المقصد في تغيير الفتوى، وأثرها في مراعاة الحال والمآل عند الفتوى، وهدف الباحث إلى أن تتضمن الفتوى المقاصد الشرعية وأهمية وجود المقصد في الفتوى. ولم يتطرق الى المقاصد الشرعية وأثرها علىالفتاوى المعاصرة في منسك عرفه، وهذا ما سيبحث عنه بعون الله.

5–فتاوى معاصرة للقرضاوي' (الدكتور يوسف القرضاوي،1410هـ-1999م).

تناول الشيخ بعض الفتاوى المعاصرة في الحج مثل: هل السفر بالطائرة أما المشي على الأقدام أفضل؟، وجواز نقل مقام إبراهيم عليه السلام، ودحض شبهات حول الحجر الأسود، وأحكام المبيت بمزدلفة وغيره، ولم

يذكر المقاصد الشرعية وأثرهاعلى الفتاوى المعاصرة في منسك عرفة، وهذا ما سيقوم به الباحث بعون الله.**المنهج العلمي المتّبع في البحث**سيسلك الباحث منهج البحث المتبع في البحوث العلمية:- المنهج الوصفي التحليلي: الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج القديمة منها والحديث خاصة مايخص الوقوف بعرفة ومقاصد الوقوف، بالاضافة إلى البحوث المحكمة والمجلات العلمية والصحف، والمقالات المنشورة على شبكة الإنترنت، والفتاوى المعاصرة .

والتحليلي: حيث يقوم الباحث باستخراج أهم المقاصد الشرعية المتعلقةبوقف عرفة والفتاوى المعصرة

والتعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الكلمات, والعناية بقواعد اللُّغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

محتوى البحث:

1 التمهيد .

2- مشكلة البحث .

3-أسئلة البحث .

4- أهداف البحث .

5-أهمية البحث.

6- حدود البحث.

7 - مصطلحات البحث.

8. -الدراسات السابقة للبحث.

9. -المنهج العلمي المتبع في البحث.

10- النتائج.

11. التوصيات.

12 الخاتمة .

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المقاصد والفتاوى، التعريف والارتباط. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

سنتناول في هذا البحث التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحا، وأهمية الربط بين المقصد والفتوى وضوابط اعتبار المقصد في الفتوى.

أولا: **تعريف المقصد لغة**: وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الأصل يأتي لمعانٍ: (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري1424 هـ- 2003 م)

المعنى الأول: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وقوله تعالى:{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ومنها جائر}(أَي سورة النحل الآية: 9). على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز:{لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ} (سورة التوبة الآية: 42)

المعنى الثاني: الإعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا) (لسان العرب – ابن منظور ،ج3/ص 96) .

المعنى الثالث: إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. وقد قصدت قصادة؛ ومن هذا: أقصده السهم إذا أصابه فقُتل مكانه، وكأنه قيل له ذلك:

لأنه لم يَحد عنه، وأقصدت الرجل: إذا طعنته أو رميته بسهم فلم تُخطِئ مَقاتِله، فهو مقصد. وعلى هذا المعنى قوله تعالى:{وَعَلى اللهِ قَصدُ السَّبيلِ}(سورة النحل الآية: 9) ، أي: تقويم طريق الهدى وإيضاحه، ليقصد الوجه الذي يؤمه السالك، لا يعدل عنه، (محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ج2 /ص596)

المعنى الرابع: الاعتدال، وقصدت قصده: نحوت نحوه والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر. أي العدل والتوسط عدم الإفراط وقوله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تبلغوا)' (أخرجه البخاري برقم(6467) ، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره أي استقام، وقوله تعالى(وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي)

–المقاصد اصطلاحا. عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات منها:

–عرفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها). (محمد الطاهر بن عاشور، 1425 –2004م،).

–وعرفها علال الفاسي (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، (علال الفاسي،1993م).

-وعرفها يوسف القر ضاوي بقوله: إن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد،(يوسف بن عبد الله القرضاوي مؤسسة الرسالة، ج1/ص 31)، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن نستخلص تعريفا للمقاصد بأنها (المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمو ما وخصوصا لتحقيق المصالح ودرئا للمفاسد).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها، (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الطبعة: الثالثة – 1414هـ).

والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال: أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف (أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير).

المفتي لغة: اسم فاعل أفتى، قال الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة. وفي تفسير قوله ـ تعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن}، (النساء: الآية127). قال ابن عطية: أي يبين لكم حكم ما سألتم. قوله: (فيهن) أي يفتيكم فيما يتلى عليكم، (أحمد بن زكريا القزويني سنه 1399هـ-1979م).

الفتوى اصطلاحا:

عرفها العلماء بتعريفات عديدة: –قال القرافي: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة ‘

احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الما لكي ج4/ص53) ،وقال ابن الصلاح ‘ (أدب المفتي والمستفتي الطبعة الأولى، 1988م)، (قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى). وعرفها ابن حمدان بقوله: (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذَا يشمَل السّؤَال فِي الوقَائِعِ وَغيرِه) (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي3ج/ص456)، ولعل تعريف ابن حمدان هو الأرجح؛ لأنه أدق وأشمل لاحتوائه على معاني ثلاثة الإخبار، والأحكام، ومعرفة الدليل، والله اعلم

المطلب الثالث علاقة المقاصد بالفتوى.

إن المستجدات اللامتناهية، غالبها يستدل لها بأدلة عامة من نصوص الوحيين، وما لم يضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي، فقد يضطرب الحكم المنزل على الواقعة، فيحرم ماحقه الإباحة ويحل ماحقه التحريم. والخلل في ذلك هو الاكتفاء بنصوص عامة مجملة، حمالة أوجه تتجاذ بها الأنظار. (فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية، التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته· وتظهر أهميتها بالآتي

1–بقدر التمكن من المقاصد الشرعية، تكون صوابيه المفتي في فتواه.

2-المقاصد حياطه للمفتي من الاضطراب في الفتوى فتعطي المفتي اطمئنانا في عدم وجود المعارضة؛ ذلك أن القاصد الشريعة المعتبرة لا تعارضه النصوص الشرعية فتجعل الفتوى متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع.

3-فهم النصوص الشرعية على حقيقتها عند الاجتهاد في الإفتاء؛ ذلك أن النصوص قد تحتمل أكثر من معنى فيستعين المفتي بالمقاصد في تفسير النصوص، وفقه دلالتها والترجيح بين احتمالاتها،(دكتور محمد بن عبد العزيز اليحيى).

4-قدرة المفتي في إنزال الحكم الشرعي على الواقعة المستجدة، ذلك أن الواقعة يفوزها النص الحاضر فيحتاج المفتي إلى النظر في المقاصد والأصول العامة حتى يجتهد في هذه الواقعة ويثبت لها الحكم الشرعي.

5- رجوع المفتي إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة، لإستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها، بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة، وأحكامها الأساسية.

6- ربط الفتاوى المعاصرة بالمقاصد الشرعية،لمعرفة مآلات الفتوى ويلزم المفتي معرفة أحوال المكلفين وما يحيط بهم من أحوال ثابتة وعوارض طارئة، ومراعاة الوقائع في أحوال فاعليها، إذ لا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلّم أولوياتها بتغير نفعها أو ضرها مما يستدعي نظرا جديدا وتقديرا مناسبا، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيرًا كبيرًا، ينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره بلا إفراط ولا تفريط (الدكتور أحمد الريسوني 1412 هـ - 1992م) ، وقد تسرّع قوم في الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون رعاية لواقع المستفتين، وأحوالهم المعيشية، فأفتوا رجلا به جِراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون

مراعات ما فيه من جراح، فكان ذلك سبباً في موته، فقال عليه الصلاة والسلام: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم) (د.يوسف القرضاوي 1430هـ- 2009م)، فدعا عليهم عليه الصلاة والسلام، ولو كانوا تريّثوا فسألوا عن واقع المستفتي، وعرفوا أحواله، وفقهوا ظروفهم لاستطاعوا تنزيل الفتوى في محلها الصحيح، ولما تعرضوا لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أجّل سيدنا عمر رضي الله عنه تطبيق نصّ قطع يد السارق، وهو نصٌّ قطعي الثبوت والدلالة، في ظلّ واقع تفشّت فيه جريمة السرقة بشكل كبير قائلا: (لا تقطع اليد في عَذق ولا عام سنة)،(ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3،/ص18)،إنه لم يؤجله بداعي تفشي الظاهرة وعدم القدرة على ضبطها التي هي من مسؤولية الدولة، أو ليساير هذا الواقع ويكيّفه مع النصوص، بل لغياب حِكم تطبيق النص والمتمثلة في واقع المجاعة، التي تدفع المحتاج مع كرمه وشرفه أن يمدّ يده بالسؤال، أو يرتكب فعلا يوجب عليه الحد، ولتعارض الأمر مع كلّية أخرى أهم وهي كلية حفظ النفس التي هى مقدمة على حفظ المال في سلّم الأولويات.

المبحث الثاني المقاصد الشرعية في الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)' (حمد بن علي محمد الكناني1416هـ/1995م)، ولا أظن أن هذه المكانة كانت لشيء يسير؛ بل هناك مقاصد عظيمة وغايات جليلة لهذا المشعر العظيم ومقاصد وغايات، وأهم هذه المقاصد هي:

أولا: الدعاء: وهو صدق اللجوء إلى الله والرغبة فيما عنده، والدعاء في ذلك الموقف العظيم من أعظم الدعاء؛ فإن موقف عرفة من المواقف التي ينبغي للحاج أن يعتني بالدعاء فيها بجد وإخلاص، فيدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وبغيره، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة)'

(الترمذي في سننه برقم (3585) وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)،(أحمد بن الحسين بن علي البيهقي4ج/ص 284-8174) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) (.أخرجه التر مذيبرقم (3383).

ثانيًا: غفران الذنوب: ففي عرفة نغتسل من ذنوبنا، وفي عرفات تتفطر فيه القلوب لرب البريات، ما طلعت الشمس على يوم أفضلَ عند الله من يوم عرفة، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ)' (محمد بن

عبد الله الحاكم النيسابوري 1418هـ - 1998م)، إنهم أرادوا رحمتك يا أرحم الراحمين فهم في رحمتك طامعين وفي جودك وإحسانك وعظيم كرمك آملين: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ}.

ثالثًا: التذكير بيوم القيامة: يذكر الحاج به يوم القيامة واجتماع الأمم والعرض الأكبر على الله تعالى يوم يخرجون من الأجداث إلى ربهم ينسلون، وهو موقف يذكر بالموت الذي ينتقل به المرء إلى ربه بكفن شبيه بلباس الإحرام، كما أن فيه تجرد الإنسان في ذلك الوقت من ملاذ الدنيا، وشهوات النفس، وأن ذلك يدفع إلى الإقبال على الله تعالى، والاجتهاد في الأعمال الصالحة قال الغزالي:"وأما الوقوف بعرفة، فاذكر بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات باختلاف اللغات، واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر؛ اقتفاء لهم وسيرا بسيرهم.. عرصات القيامة، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة، واقتفاء كل أمة نبيها، وطمعهم في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول، وإذا تذكرت ذلك، فالزم قلبك الضراعة والابتهال إلى الله عز وجل، فتحشر في زمرة الفائزين" (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي أسرار الحج).

رابعًا: المقصد من تسميته عرفة، قد جاء في تفسير ابن كثير عن المقصد في تسمية عرفات قوله:" ثم قيل: إنما سميت عَرَفات لما رواه عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب:(بعث الله جبريل، عليه السلام، إلى إبراهيم، عليه السلام، فحج به حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذل، فلذلك سميت عَرَفة.(تفسير ابن كثير، ج1/ص 552.)

خامسا: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فالوقوف بعرفة اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كذلك سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإشعارًا بفضله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير).

سادسا: إن الوقوف بعرفة وسيلة مادية للتخلص من الشواغل الدنيوية، ولتفريغ القلب لذكر خالقه، ولإيقاظ الحواس على حقيقة القرب القريب لله جل جلاله، ومن هنا كانت كلمة (عرفة)؛ فبعد رحلة من ألوف الأميال يتيقظ القلب على (معرفة)؛ فهو (يتعرف) على ربه ويكتشف قربه، كما يتعرف على نفسه ويكتشف بعدها عنه سبحانه وتعالى (الدكتور محمد عمارة،14 كتوبر/2013م)

سابعا: والوقوف بعرفة فرصة للتعارف والتقارب، والتفاهم والتشاور والتعاون، وإنشاء الصلات الجديدة المظللة بالمحبة والإخاء بين المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأقطارهم وطبقاتهم وقدراتهم وأذواقهم.

ثامنا: المباهاة: شعور الحجاج بأن جمعهم هذا هو أفضل ما يباهي به الله سبحانه ملائكته؛ فليحرص الحاج بعد تلك المباهاة المباركة على ألا يفتقده ربه في مواضع أمره، وعلى ألا يراه في مواطن نهيه وسخطه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة) (رواه ابن مندة في (التوحيد)، ج1/ص147).

تاسعا: إجابة دعوة الله: شعور الحجاج بأنهم في تظاهرة عظمى دعاهم إليها ربهم لإعلان ولائهم لله ورسوله، فلبوا وأجابوا.

عاشرا: إذلال للشيطان: في عرفة يذلّ الشيطان إذلالاً، لما يرى من سعة رحمة الله لمن حجّ واعتمر، وأنه لا تشمله هذه الرحمة؛ لكونه لعن إلى يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم: (ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة؛ لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام)(موطأ مالك، باب جامع الحج، 1414هـ-1994م).

الحادي عشر:حقارة الدنيا وقصرها: فالوقوف القصير في عرفة تذكرنا وقفتنا في الدنيا الدنيّة، فما أقصرها، إن هي إلّا لحظة واحدة من العمر الأبد، ما يعتري الحاج من شعور بحقارة الدنيا وتفاهتها، فالرئيس والمرؤوس، والغني والفقير، والقوي والضعيف، جميعاً فقراء ضعفاء بين يدي مولاهم سبحانه، وجميعهم وقفوا في صعيد واحد، وبلباس واحد، فلا يقبل من أحد منهم غير ذلك اللباس، ولا الوقوف في غير ذلك المكان.

الثاني عشر: المساواة: وأنَّه لا ميزة لأَحد على أحد، كما كانت تفعله قريش في الجاهلية،فالإسلام أبطلَ جميعَ ما أحدثتْه الجاهلية زيادة على المناسك الإبراهيميَّة، وجعل النَّاس سواسية في جميع الأحكام، وخُصوصًا الحج، فتتحطم على عرصة ذلك الجبل كل موازين الدنيا الموهومة، ومقاييسها المزعومة، وتبقى الموازين الحقيقية بارزة للعيان، وفي ذلك عبرة لذوي الألباب.

الثالث عشر: شعور الحجاج بأخوَّة الإسلام: على الرغم من تباعد أوطانهم، وتعدد أجناسهم، فهم اليوم قد اجتمعوا على صعيد واحد، وهم يعبدون إلهًا واحدًا لا شريك

له، ويهتفون باسمه هتافًا واحدًا قائلين: لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، ودعوة الحجاج إلى التعارف فيما بينهم، والنهوضِ معًا لحل أزماتهم، وتبادل خبراتهم.

الرابع عشر: الابتلاء. تعيين عرفة بالوقوف يكون المقصد منه أمور أخفاها الله عنا ابتلاءً ليتحقق من العبد الإستسلام لله بالطاعة، وأن حال العبد أمام أمر الله وشرعه قائم على قدم الخضوع والإستسلام، سواء علم المقصد من أمره، أم لم يعلمه مع التيقن أن لها مقاصد لم نعلمها، ولم ندركها بعقولنا. والله أعلم.

مقاصد الوقوف أول النهار:

1- تجنب الحوادث والمخالفات الشرعية التي تحدث بسبب الزحام الشديد وكذلك ومحدودية مساحة أماكن المناسك.

2- رفع الحرج والمشقة فالشريعة الإسلامية مبنية على التيسير والتخفيف على الناس قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}(سورة البقرة الأية:)198. وقال تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}(سورة النساء الآية: 28)،فالله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بما يطيقون ويستطيعون.

3- تحقيق المقصد الشرعي من أداء النسك من خشوع وخضوع بحيوية ونشاط عند القيام بالنسك.

المبحث الثالث: الفتاوى المعاصرة في أحكام الوقوف بعرفة:

أولا: وقت ابتداء الوقوف:

اتفق العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به ، وأن من فاته هذا الركن لم يصح حجه ، ولكن اختلفوا في وقت ابتداء الوقوف على قولين:

القول الأول: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس يومَ عرفةَ، وإلى هذا القول ذهب الجمهور (وهبة الزحيلي1427هـ– 2007م)، منهم الأئمَّةُ الثلاثةُ: أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ (النووي، ج8، ج141)، وهو اختيارُ ابن تيمية.

وقد استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه(أخرجه مسلم في (الحج) برقم(٢٩٥٠) وقد قال صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني مناسككم) (أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني1416هـ-1995م) فدل على عدم إجزاء الوقوف قبل الزوال؛ لأنه ليس وقتاً شرعياً للوقوف.

وأجيب عنهم: أننا لا نسلم بهذا الإطلاق لهذه القاعدة(خذوا عني مناسككم) في مثل هذا الموضع، لأن لازم هذا أن يكون الظاهر في أفعال وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج هو الوجوب إلا ما خرج بدليل، وهو قول الظاهرية ورجحه الشوكاني، أما الجمهور فإنهم وإنْ علّلوا بها في مواضع كهذا وغيره، إلا أنهم لا يلتزمون ذلك في كل مسألة، مما يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم دال على الاستحباب ولا شك، أما استفادة الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم لوقوعه بياناً للأمر المجمل، فإنما يكون افتراضه عند خُلُوِّ المسألة من قرائن تصرف عن الوجوب، أما إذا كان الفعل مقابلاً بقوله صلى الله عليه وسلم، كما هنا في حديث عروة رضي الله عنه، وهناك في تقديم الأعمال وتأخيرها في يوم النحر، فإنه ينظر في حكم الفعل عندئذ بحسب الصارف قوة وضعفاً، واستحباب الوقوف بعد الزوال، وإجزاءه قبل الزوال.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة(ابن قدامة: المغني، ج5/ص25).يرون أنه لو وقف ونفر بعد الفجر وقبل الزوال فحجُّه صحيحٌ وعليه دمٌ، واحتجوا بحديث عروة بن مُضَرّسٍ رضي الله عنه قال: (أَتيت رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالمزدلِفَةِ حين خرجَ إِلَى الصلاة، فقلْت: يا رسول اللَّهِ، إِنِّي جِئت مِن جَبلَيْ طيِّئٍ، أَكللت رَاحِلتِي وَأَتعبت نفسِي، وَاللَّهِ ما تَركتُ من جبل إلا وَقفتُ عَليهِ، فهل لِي مِنْ حجٍّ؟ فَقَالَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَن شهدَ صلاتنا هَذِهِ ووقف معَنا حَتّى ندفعَ، وَقد وَقف بعرفةَ قبلَ ذلِكَ ليلا أَو نَهَاراً، فقد أَتَمَّ حجهُ وقضى تفثه) (أخرجه أبو داود ج2/ص193 برقم(1950)، ووجه الشاهد: أن قوله: (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) دالٌّ على إجزاء الوقوف في جميع نهار عرفة ومنه الوقوف قبل الزوال، حيث حكم صلى الله عليه وسلم بتمام حجه وقضاء تفثه. قال الإمام أبو البركات ابن تيمية بعد ذكره لهذا الحديث: "وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف"(محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني1413هـ - 1993م) ، وقال العلامة المرداوي الحنبلي:(وهذا المذهبُ وعليه جماهيرُ الأصحاب وقطع به كثيرٌ منهم وقدَّمه في، الفروع، وهو من المفردات)(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي1415هـ - 1995). واختاره النووي والشنقيطي(أضواء البيان، دار الفكر، سنة النشر: 1415هـ / 1995م) ،وقال بهذا العلامة الشوكاني(.نيل الأوطار،الشوكاني، ج5/ص 116).

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال؛ بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم يُنقَل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيّدًا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه.

وأجيب: بأن تَركه صلى الله عليه وآله وسلم الوقوفَ فيه لا يمنع كونَه وقتًا للوقوف كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقتَ الفضيلة، قال العلامة الشنقيطي:" فقوله صلى الله عليه وسلم: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) مرتِّبًا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلًا أو نهارًا، يدل على أن الواقف نهارًا يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ (التمام) ظاهرٌ في عدم لزوم الجبر بالدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى" (محمد الأمين بن محمد المختار، 1415هـ- 1995م). وقال العلامة البهوتي الحنبلي:" ما قبلَ الزوال مِن يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف؛ كما بعد الزوال"(البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين)، ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز:" يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار يوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف في عرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح، ويكفيه ولو بضع دقائق،(أخرجه النسائي، برقم (3044)، وكذا لو مرَ من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة" (بن باز: ،مجموعة فتاوي بن باز، في: 11/6/ 1419هـ)

الراجح: لا شك أن الوقوف بعد الزوال فعله صلى الله عليه وسلم ولكن يرجح جواز الوقوف قبل الزوال وخاصه أصحاب الأعذار من مرضى وكبار سن ونساء ونحوه، وذلك لما يلي:

1- تلبيتها لتحقيق المقاصد الشرعية من الخشوع والطمأنينة والإنكسار بين يد الله في هذا المنسك.

2- قوة أدلة القول الثاني لحديث عروة بن مُضَرِّسٍ، ووقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال إنما هو للأفضلية.

3- البعد عن الزحام والمخالفات الشرعية لزيادة أعداد الحجاج عاما بعد عام والتيسير عن الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم وهو أصل في الشريعة

ويمتدُّ وقتُ الوقوف عند الجميع اتِّفاقا إلى طلوع الفجر يومَ النحرِ أي: يومَ العيدِ، لقوله صلى الله عليه وسلم لنفرٍ من أهلِ نجدٍ: (الحجُّ عرَفة، فمَن جاء قبلَ صَلاَةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)(أخرجه النسائي، برقم (3044)، وفي روايةٍ: (الحجُّ عرفةُ، مَنْ جَاءَ ليلة جمْعٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ فَقَد أَدرك الحَجَّ) ، قال ابنُ قدامة:(لاَ نعلمُ خلافًا بين أهل العلم في أنَّ آخرَ الوقت: طلوعُ الفجر يومَ النحر)(بن قدامة: المغني، ج٣/ص٤١٥)

ثانيا: حكم المرور على موقف عرفات بالطائرة أو بالسيارة أو القطار.

قد يجد الناس حرجا من الوقوف بعرفة بسبب عمله المتضمن لحفظ الأمن أو لمرض وآخرين وعجزهم، أو لما يسببه الزحام الشديد من عدم القدرة على الوقوف ماشياً فيكون حظه من الوقوف هو المرور بالطائرة في أجواء عرفة يوم الوقوف، أو يمر بالسيارة والقطار ونحوه فهل يعتبر بذلك أنه وقف في عرفة ويجزئ ذلك عنه؟ وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: صحة الوقوف؛ وممن قال بإمكانية اعتبار الوقوف بهواء عرفة الشَّبْرامَلِّسِيّ الشافعي، (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد1404هـ/1984م) ، وكذلك الشَّرْواني، (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي 1357 هـ - 1983 م) ، قالوا: لأن الركوب يقوي على الدعاء فكان أولى ويعللون ذلك: بمشروعية الإفطار يوم عرفة

للحاج للتقوي على الوقوف والعبادة ذلك اليوم، (ابن قدامة، المغني، ج5/ ص630)،وبأن الهواء له حكم القرار.

كلام هؤلاء الفقهاء الأقدمين هذا لركوب الدابة ونحوها، وركوب الطائرة مثله، أما عدم اتصال المركوب بالأرض فلا يغير في الحكم شيئا؛ لأن مرور المركوب في هواء عرفة أمر مشابه لمروره بقرارها، لأن **الهواء له حكم القرار** كما هو ثابت في القواعد الفقهية،(علي بن ناصر الشعلان26 / 10 / 2010 م) ومما يؤيد هذا القول ماقاله النووي بقول: (وكونه يجاز الوقوف في عرفات ولو لحظة لطيفة شرط كونه أهلا للعبادة سواء حضرها عمدا، أو وقف مع الغفلة، أو البيع والشراء، والتحدث واللهو، أو حالة نوم، أو اجتاز فيها وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا في طرف من أطرافها وكان نائماً على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر به البعير فلم يتيقظ راكبه حتى غادرها، فيصح وقوفه في جميع الصور السابقة)(محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر، ج8/ ص103).

. وكذلك المار فوق القطار أو الباص ونحوه على عرفات، ومن قال بجواز الإحرام بمحاذاة الميقات في الجو، يلزمه القول بجوازه هنا(عبد الرحمن القرني نشر بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٢هـ) .

القول الثاني: وهو عدم جواز الوقوف بهواء عرفة على الطائرة، ومن اللطيف أن هذه المسألة شبيهة بمسائل تكلم عنها الفقهاء المتقدمون من المالكية والشافعية – ولا أعني بالتأكيد مسألة المرور بالطائرة – ولكن مسألة الوقوف في هواء عرفة، بل اقترب الشافعية أكثر من مسألتنا فقالوا: إذا ركب على طيرٍ طائر في هواء عرفات، أو، ركب على

السحاب فلا يكفي، فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه، (سليمان محمد بن عمر البجيرمي 1417هـ- 1996م)، وعللوا ذلك: بأن المقصود ذات البقعة، وأن هواءها لا يسمى عرفات (سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ج2/ص459)، ووافقهم على ذلك المالكية فقالوا: ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء(حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2/ص53).

فقاعدة أن الهواء له حكم القرار ليست عند الفقهاء على إطلاقها تستخدم في كل موضع كما يرى ذلك من بعض فقهاء العصر، بل تحتاج لمعرفة مواضع استخدام الفقهاء لها، ومواضع تركها(القواعد للزركشي، ج3/ ص225).

والمرجح في هذه المسألة القول الأول: جواز الوقوف بأجواء عرفة بالطائرة،لأصحاب الأعذار من كبار سن والعجزه والمرضى والضعفاء وغيرهم كما يجوز الوقوف فيها بالمرور بالسيارة أو القطار وذلك لأسباب هي:

1- الوقوف على هواء عرفة يلبي المقاصد الشرعية بالتخفيف لأصحاب الأعذار.

2- قوة حجية القول الأول، وكونه الأيسر على الحجاج، وتطبيق القاعدة الفقهية بأن الهواء يتبع القرار،. ومن قال بجواز الإحرام بمحاذاة الميقات في الجو، يلزمه القول بجوازه هنا.

3- تحقيق أغلب المقاصد الشرعية من رفع الحرج والمشقة من الزحام، وأنه عونا له على الدعاء والخشوع، وأيسر لأصحاب الأعذار مثل: كبار السن وأصحاب العاهات والضعفاء من الرجال والنساء والمرضى وغيرهم.

ثالثا: الفتاوى المعاصرة في حكم الإفاضة من عرفات قبل الغروب.

اتفق أهل العلم على أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأن وقت الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، واختلفوا في حكم الدفع قبل غروب الشمس لمن وقف بعرفة نهاراً على قولين،(بدائع الصنائع، ج 2/ص126)

القول الأول: يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس وهذا قول الحنفية(الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج3/ ص177).

، وهو قول عند الشافعية(لمجموع، ج8/ ص141)والمذهب عند الحنابلة(ابن قدامة: المغني، ،ج3/ص371).

باعتبار أن الجمع بين الليل النهار في الوقوف واجب عندهم، واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً (بعرفة) حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ثم دفع(رواه مسلم، ج2/ص 886،برقم(1218) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) من حديث جابر، وفي لفظ مسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)(صحيح مسلم،كتاب الحج1416هـ - 1996م) فيستفاد الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وقع بياناً لأمر مجمل، ومقتضى الأمر الوجوب عند الإطلاق.

ويناقش هذا الدليل: بأن الوجوب إنما يستقيم الحكم به إذا خلا من المعارض، وأما هنا فحديث عروة بن مضرس يرد هذا الاستدلال، قال رضي الله عنه:(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل

لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه (أخرجه أحمد (رقم 16208)، فهذا الحديث يصرف دلالة الفعل من الإيجاب إلى الاستحباب، لا سيما وأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بلزوم الوقوف حتى الغروب، ولم ينه عن الإفاضة قبل غروب الشمس، مع الحاجة إلى البيان لكثرة الأمة وتفاوت أفهامهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثاني: ما روي من طريق زمعة عن سلمة بن بهرام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا)' (محمد بن إسحاق بن حزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري1390هـ- 1970م).

ووجه الدلالة منه، أن الإفاضة بعد غروب الشمس مخالفة لفعل المشركين وهي واجبة للأمر بها. وعليه: فإنه يجب على من أفاض من عرفة قبل الغروب أن يعود إليها في الليل، وإلا فعليه دم وحجه صحيح، إلا مالكاً فقال: لا حج له، قال ابن عبد البر:(لا نعلم أحداً من العلماء قال بقول مالك)،(ابن عبدالبر، الاستذكار، ج4/ ص279)

ووجه قوله ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل) (صحيح مرفوعًا: أخرجه مالك في «الموطأ» برقم(886 موقوفًا).

ويناقش حديث زمعة بأن ابن خزيمة رواه وتبرأ من عهدة راويه حيث قال:(إني أبرأ من عهدة زمعة بن صالح)، وعليه فالحديث لا يصح ولا تقوى شواهده على تعضيده، ثم إنه

لو صح فتكون المخالفة هنا محمولة على الاستحباب لحديث عروة، فإنه خرج مخرج العموم والإطلاق والتشريع للأمة كلها،

ويناقش دليل مالك على مذهبه الذي تفرد به بأن الحديث ليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار لمن لم يقف في الليل، بل غاية ما فيه أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل كما أفاده حديث عروة بن مضرس المتقدم.

القول الثاني: يستحب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، ومن وقف بها نهاراً ثم دفع قبل الغروب فلا شيء عليه، وهو الأصح عند الشافعية، (الماوردي: الحاوي الكبير، ج4/ص174)اختاره النووي، ورواية عند الحنابلة(عادل أحمد عبد الموجود ى، 1417 هـ - 1997 م ورجحه الشنقيطي(أضواء البيان، للشنقيطي، ج4/ص438).

واستدلوا:

أولاً: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه:(من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه).

ووجه الشاهد: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) دال على إجزاء الوقوف لمن وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب، حيث حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتمام حجه وقضاء تفثه. (الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة . 1435هـ- 2014م)

وأجاب الجمهور بأن المراد بالوقوف نهاراً في الحديث، هو الوقوف حتى غروب الشمس؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حيث لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح لحديث عروة بن مضرس المذكور، إلا أننا

نوجب عليه دماً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما) (أخرجه مالك في: الموطأ، كتاب الحج)

ثانياً: بأنه لم يثبت دليل على إيجاب الوقوف حتى غروب الشمس، وما ذكر من أدلة الجمهور فلا يسلم الاستدلال به؛ إما لعدم دلالته أو لعدم ثبوته كما سبق في مناقشة القول الأول.

ثالثاً: واستدلوا بأن الأصل براءة الذمة ولا ناقل لهذا الأصل فيبقى عليه.

رابعاً: إمكان الجمع بين الأحاديث بحمل ما يظهر كونه أمراً على الاستحباب؛ لأن الأمر دال على الإيجاب والاستحباب، والأمر إنما يدل على الوجوب عند الإطلاق وعدم المعارض

وليس الحال كذلك هنا.

خامساً: واستدلوا بما في القول بالإيجاب من مشقة، لا سيما مع الزحام الشديد، وكثرة الحوادث، والمشقة تجلب التيسير، لا سيما مع كون المسألة اجتهادية وليس في النصوص ما يحتم القول بالوجوب، فتبقى على الاستحباب؛ لما فيه من إزالة للضرر ورفع للحرج، حيث يتمكن الناس بموجبه من الدفع قبل الغروب فيخف الزحام وتقل الحوادث(عبد الله بن منصور الغفيلي، موقع صيد الفوائد،)

سادساً: ولأنه إذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عليه بإتفاق العلماء فإنه يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى، ومن فرق بين الليل والنهار فقد فرق بين متماثلين، وإن الحرج الذي يصيب الناس في النفرة من عرفة حيث لا يصلون إلى المزدلفة إلاّ في ساعات متأخرة من الليل يجعل المصير إلى هذا القول والتوسعة على الناس به له اعتباره، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لضعفة أهله بالنفرة من المزدلفة خوفا من حطمة

الناس؛ فإن المعنى موجود اليوم وعلى وجه أشد في النفرة من عرفة(عبد العزيز بن سعود العويد، بتاريخ: 22 /11 / 1424هـ)، إن المشقة في عهده صلى الله عليه وسلم أيسر من المشقة الكائنة مع الحج في العصور المتأخرة؛ وذلك لكثرة الناس واستحداث المراكب وحصول الضيق والحوادث. فإن قيل إن وقوفه صلى الله عليه وسلم حتى الغروب مع المشقة دليل على الوجوب، قلنا: إن غاية ما يدل عليه تأكيد الاستحباب لا الإيجاب.

الراجح: لا شك أن الوقوف في عرفات حتى غروب الشمس هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ، لكن الدفع من عرفة قبل الغروب لاحرج فيه وأن من نفر قبل الغروب فلا شيء عليه للأسباب التالية:

1- التيسير على الناس لما يحصل من زحام شديد أثناء النفر ومخالفات شرعية وحوادث وحرج ومشقة وخاصة النساء والأطفات وكبار السن والمرضى ونحوهم.

2- أنها تلبي المقاصد الشرعية بجلب المصلحة ودفع المضار.

3- قوة الدليل على جواز النفر قبل الغروب لحديث عروة بن مضرس، وما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

الخلاصة والنتائج:

الحمد لله الذي قدر التوفيق والنجاح لكتابة هذا البحث ونرجو من الله عز وجل القبول،والذي هوبعنوان المقاصد الشرعية وأثرها على أحكام الوقوف بعرفة والذي بين فيه الباحث الفتاوى المعاصرة في الوقوف بعرفة وعلاقة هذه الفتاوى بالمقاصد الشرعية على مسار الحكم التكليفي وترجيح هذه الفتاوى وفق المقاصد الشرعية، وتبين أن المقاصد

الشرعية لها أثر ها على تطور الفتوى في منسك الحج بعرفة وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج وأهم النتائج التي توصل إليها البحث كالآتي:

1-المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموما وخصوصا لتحقيق المصالح ودرءاً للمفاسد.

2-لربط الفتاوى بالمقاصد أهمية بالغة تتمثل في صوابية المفتي في فتواه، وحياطة المفتي من الاضطراب في فتواه وفهم النصوص، وقدرته على إنزال الحكم.

3-تبين أن للوقوف في عرفة مقاصد عظيمة وجليلة منها، الدعاء ، وغفران الذنوب، والتذكير بيوم القيامة، ودحر الشيطان، وشعور الحاج بالأخوة والمساواة.

4- تبين جواز الوقوف في هواء عرفة بالطائرة والمرور على متن سيارة أو القطار،وذلك تطبيق قاعدة بأن الهواء يتبع القرار فهو أيسر ولرفع الحرج والمشقة، ومن قال بجواز الإحرام لمحاذات الميقات في الجو يلزمه القول بجوازه

5- صحة الوقوف قبل الزوال لحديث عروة بن مضرس(وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه) ولتحقيق المقاصد الشرعية.

6- نهاية الوقوف في عرفة هو فجر يوم النحر إجماع عند أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلافا.

7- يصح النفر من عرفة قبل الغروب ولاحرج في ذلك لرفع الحرج والمشقه وما يحدث من زحام أثناء النفر وحدوث مخالفات شرعية وتلبية للمقاصد الشرعية.

REFERENCES

Abu al-‘Abbas, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali al-Fayyumi. Al-Misbah al-Munir Fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

Abu al-‘Abbas, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin ‘Abd al-Rahman al-Maliki. Al-Furuq Li al-Qarafi. ‘Alam al-Kutub.

Abu al-Hasan, Ahmad bin Zakariya al-Qazwini. 1979. Mu‘jam Maqayis al-Lughah. Tahqiq: ‘Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr.

Abu al-Qasim, Mahmud bin ‘Umar bin Ahmad al-Zamakhshari. Al-Kashshaf. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi.

‘Amarah, Muhammad. 2013. Min Asrar al-Wuquf Bi ‘Arafah. Mauqi‘Fiqh al-Ijtihad WA al-Tajdid.

Asfahani, al-Raghib. 2009. Mufradat Alfaz al-Quran. Tahqiq: Safwan ‘Adnan Dawudi. Dar al-Qalam al-Dar al-Shamiah.

‘Ashur, Muhammad al-Tahir. 2004. Al-Maqasid al-Shar‘iyyah. Qatar: Wizarah al-Awqaf WA al-Shu’un al-Islamiyyah.

Al-‘Asqalani, Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad al-Kinani. 1995. Al-Talkhis al-Habir Fi Takhrij Ahadith al-Rafi‘i al-Kabir. 1st ed. Muassasah Qurtabah.

Al-Baihaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Husain bin ‘Ali. Al-Sunan al-Kubra Fi Kitab al-Siyam Bab al-Ikhtiyar Li al-Haj Fi Tark Sawm Yawm ‘Arafah.

Al-Buhuti, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan bin Idris. Sharh al-Muntaha. Qaherah: Matba‘ah Ansar al-Sunnah.

Al-Bujairimi, Sulaiman Muhammad bin ‘Umar al-Shafi‘i. 1996. Tuhfah al-Jaib ‘Ala Sharh al-Khatib al-Ma‘ruf Bi al-Iqna‘ Fi Hil Alfaz Abi Shuja‘.Vol. 2. 441. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Bujairimi, Sulaiman Muhammad bin ‘Umar al-Shafi‘i. 1145. ‘Ala Sharh Minhaj al-Thalib Wa Bi Hamishihi al-Shaykh Muhammad al-Marsafi. Mesir: Matba‘ah Mustafa al-Babi al-Halabi WA Awladuhu.

Al-Farahidi, Abu ‘Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin ‘Amru bin Tamim al-Basri. 2003. Al-‘Ain. Tahqiq: Mahdi al-Makhzumi, Ibrahim al-Samara’i. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Fasi, ‘Ilal. 1993. Maqasid al-Shar‘iyyah Wa Makarimuha. 5th ed. Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Naisaburi, Abu ‘Abdullah Muhammad bin ‘Abdullah al-Hakim. 1998. *Al-Mustadrak ‘Ala al-Sahihain*. Dar al-Ma‘rifah.

Al-Naisaburi, Muhammad bin Ishaq bin Hazimah Abu Bakr al-Silmi. 1970. *Sahih Ibn Khazimah*. Tahqiq: Muhammad Mustafa al-A‘zami. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Nawawi. 1988. *Adab al-Mufti Wa al-Mustafti*. 1st ed. Dimashq: Dar al-Fikr Li al-Taba‘ah Wa al-Nashr.

Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali bin Sulaiman bin Ahmad. 1995. *Al-Insaf*. Tahqiq: ‘Abdullah bin ‘Abd al-Muhsin al-Turki Wa ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Huluw. 1st ed. Qaherah: Hijr Li al-Taba‘ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzi‘Wa al-I‘lan.

Al-Qardawi, Yusuf bin Abdullah. *Fiqh al-Zakah*. Vol. 1. 31. Muassasah al-Risalah.

Al-Qazwi, Abu al-Qasim al-Rafi‘i. 1997. *Sharh al-Wajiz*. Tahqiq: ‘Ali Muhammad ‘Iwad Wa ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Maujud. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin ‘Abd al-Qadir. *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: Maktabah Lubnan.

Al-Raisuni, Ahmad. 1992. *Nazariah al-Maqasid ‘inda al-Shatibi*. 2nd ed. Al-‘Alamiyyah Li al-Kitab al-Islami.

Al-Shaukani, Muhammad bin ‘Ali bin Muhammad bin ‘Abdullah al-Yamani. 1993. *Nil al-Awtar*. Tahqiq: ‘Isam al-Din al-Sababiti. 1st ed. Mesir: Dar al-Hadith.

Al-Shal‘an, ‘Ali bin Nasir. 2010. *Al-Nawazil Fi al-Haj*. Riyad: Dar al-Tawhid Li al-Nashr.

Tanzil. Tahqiq: Muhammad Salim Hashim. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.